الفصل الثّاني

أداب الوليمة في الإسلام

1. وليمة العرس

1) تعريف وليمة العرس

أ. وليمة العرس لغة

وليمة العرس مركبة من كلمتين أضيفت الأولى إلى الثانية وهما: الأولى وليمة الثانية العرس، اما الوليمة مشتقة من الوَلْم وهو القَيْدِ، حِزَمُ السَّرْجِ والرّحْلِ. والوَلْمَةُ: تَمَامُ الشّيءِ وَاجْتِمَاعُهُ، وأولمَ فلان: إذا اجتَمَعَ خُلُقُهُ وعَقْلُهُ، وأَوْلَمَ فلان أيضًا: عمل وليمة.[1] وقول اهل اللغة أقوى لأنهم أهل اللسان وهم أعرف بموضوعات اللغة وأعلم باالسان العرب انتهى. ويمكن ان يقال: الوليمة في اللغة وليمة العرس فقط، وفي الشرع للولائم المشروعة.[2]

والوليمة: طعام العرس أو كل طعام صنع لدعوة وغيرها. قال الحسن العسكري: ما يُطْعَمُ فِي الإمْلاَك مِنَ الْوَلْمِ، وهو الجَمْعُ، لأنَّ الزَّوجَيْن يَجْتَمِعان. قال ابن الأعرابي: اصلها عام الشيء واجتماعه، وتقع على كل طعام يتخذ لسرور، وتستعمل في وليمة الأعراس بلا تقييد، وفي غيره مع التقييد، فيقال مثلاً: وليمة مأدبة هكذا.[3] وقال بعض أهل اللغة على طعَامِ العُرسِ والإمْلاَك[4].

---

[1] الفيروزابادي، *القموس المحيط*، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998، ص: 1232، انظر ايضا الي *المنجد في اللغة والاعلام*، بيروت- لبنان، 1986، ص: 918. وابن منظور، *لسان العرب*، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1992م، 4919/6.

[2] محمد الشوكاني، *نيل الأوطار*، دار الفكر، بيروت- لبنان، 1973م، في كتاب الوليمة، 299/5

[3] المصدر نفسه، 297/5

وقال ابن منظور: قال أبو عبيد: سمعت أبا زيد يقول: يُسَمَّى الطَّعامُ الذي يُصْنَعُ عندَ العُرْسِ الْوَلِيْمَة، والذي يصنع عِنْدَ الْإِمْلاَكِ النَّقِيعَة.[5]

وأمّا العُرس في اللغة فهو: الزّفَافُ والتَّزْوِيجُ،[6] والعروس يعني المرأة ما دامت في عرسها. يقال: أعرس بالمرأة: إذا دخل بها. والعامة تفرق بين الزّوج والزّوجة فتسمي الرّجل ((عريس)) والمرأة ((عروس)). وهذا يعني أن وليمة العرس هي الطعام الذي يعد عند زفاف ودخول المرأة.

أ. وليمة العرس في اصطلاحا

الوليمة في اصطلاح الفقهاء لها تعريفات متعددة. فقد ذهب جمهور الفقهاء؛ الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الوليمة تختص بطعام العرس دون غيرة. قال ابن قدامة: الوليمة اسم للطعام في العرس خاصة، لا يقع هذا الاسم على غيرة. وقال الدردير: الوليمة هي طعام العرس خاصة.

وقال الشربيني في مغني المحتاج بأنها تقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث من عُرْسٍ وإملاك وغيرهما، لكن استعمالها مطلقة في العرس أشهر، وفي غيره بقيد. ثم الأشهر في الوليمة أنها إذا أطلقت انصرفت إلى وليمة العرس،[7] أما في غير طعام العرس فلا تطلق إلا بقرينة فيقال وليمة الختان، وليمة العقيقة، وليمة الوكيرة وغيره. والذي يظهر لي أن الوليمة عند إطلاقها اسم لكل طعام سواء أكان لسرور أو غيره، فتشمل وليمة العرس وتشمل غيرها حتى وإن كانت لحزن.

---

[4] الفيروزابادي، *القموس المحيط*، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م، ص: 1232

[5] ابن منظور، *لسان العرب*، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1992م، 6/ 4919

[6] نفس المصدر، ص: 614

[7] ابن حجر، *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*، دار الفكر، بيروت لبنان 1959م، 149/9

وعلى هذا فقول الحنفية: إن الوليمة اسم لكل طعام هو الراجح لا سيما وأن التعريفات الأخرى قد قصرت التعريف على الطعام المعد لحادث سرور فأخرجت الوضيمة – طعام المآتم الذي يصنعه الغير لأهل الميت – من جملة الولائم نظرًا لاعتبار السرور. ولكن الظاهر أنها منها، واعتبار السرور إنما هو في الغالب،[8] لهذا كان قولهم أولى بالاعتبار. والله أعلم

هناك العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي وطيدة الصلة، إذ إننا لا نكاد نفرق بينهما، فقد اتفقا على أن الوليمة بمعناها العام هي كل طعام أعد لحادث سرور وبمعناها الخاص هي طعام العرس خاصة.

2) انواع الولائم

الوليمة بصفة عامة هي إصلاح الطعام، واستدعاء الناس لأجله وهي أنواع:[9]

1. وليمة العرس: وهي الوليمة على اجتماع الزوجين، وبعبارة أوضح: هي التي تصنع عند الزفاف والدخول بالزوجة.

2. وليمة الخُرْس: طعام النفاس وهي الوليمة على ولادة الولد. أما الطعام المعد للنفساء نفسها يسمى: خرسة.

3. العقيقة: الذبح لأجل الولد، وبعبارة أوضح: هي الطعام الذي يصنع في سابع يوم الولادة فرحًا بالمولود.

---

[8] محمد الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج*، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ج: 4، ص: 403

[9] الماوردي البصري، *الحاوي الكبير*، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ج: 9، ص: 555، 556. والفيروزابادي، *المهذَّب في فقه الإمام الشافعي*، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1995م، 2/ 476. وابن حجر، *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*، دار الفكر، بيروت لبنان 1959م، *241/9*

4. وليمة الوكيرة: وهي الوليمة على بناء الدار.

5. وليمة النقيعة: وهي وليمة القادم من السفر، وقيل: النقيعة التي يصنعها القادم من السفر، والتي تصنع له تسمى: التحفة.

6. وليمة الإعذار: وهي الوليمة على الختان.

7. وضيمة أو وضيحة: وهي طعام المآتم أو ما يتخذ عند المصيبة.

8. مأدُبة، مأدَبة: وهي الوليمة لغير سبب.

9. حِذاقة: وهو الطعام الذي يصنع عند ختم الصبي للقرآن، أو ختم قدر مقصود منه. ويحتمل أن تكون في حذقة لكل صنعة، أو تعلم العلوم.

10. الشُنْدَخ أو الشُنْدُخ: وهو طعام الإملاك التزويج؛ لأنه يتقدم الدخول. وقيل: وليمة الإملاك يقال لها: نقيعة. وبهذا يتبين لنا أن للنكاح وليمتين، وليمة عند العقد ويقال لها: شندخ أو نقيعة أو إملاك، ووليمة عند الدخول بالمرأة وتسمى وليمة العرس.

وقد جمع بعضهم اسماء الولائم في أبيات فقال:[10]

وَللضَّيَافَةِ أسْمَاءٌ ثَمَانِيَةٌ ... وَلِيمَةُ العُرسُ ثُمَّ الخَرْسُ لِلْوَلَدِ

كَذَا العَقيقَةُ لِلمَولُوْدِ سَابِعَهُ ... ثُمَّ الوَكِيْرَةُ للبُنيَانِ إن تَجِدِ

ثُمَّ النَّقِيْعَةُ عِندَ العَوْدِ مِنْ سَفَرِ ... وَفي الخِتَانِ هُوَالإِعْذَارُ فَاجْتَهِدِ

وَضِيْمَةٌ لِمُصَابٍ ثُمَّ مَأْدُبَةٌ ... مِن غَيْرِ مَا سَبَب جَاءَتْكَ بالعَدَدِ

وَالشَّنْدَخِيُّ لأَمْلاَكٍ فَقَدْ كَمُلَتْ ... تِسْعاً وَقُلْ لِلَّذِي يَدْرِيْهِ فَاعْتَمِدِ

[10] محمد الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج*، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، بدون سنة، 404/4

وقوله: قل للّذي يدريه اي الشندخي، وأهمل الناظم عاشراً وهو الحذاق، ولم يتعرّضوا لاستحباب الوليمة للتسرّي.[11]

3) أحكامها

اختلف الفقهاء في حكمها ولهم في ذلك **ثلاثة أقوال**:

الأول: إنها واجبة، وبهذا قال المالكية[12] والحنابلة[13] في رواية عن احمد، والظاهرية قال ابن حزم: فرض على كل من تزوج أن يولم بما قل أو كثر[14] وقول بعض الشافعية ايضا.[15] واستدلوا بثبوت ذلك في السنة القولية والفعلية كما يلي:

1. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاة**)).[16] فقد أمره رسول الله ρ بالوليمة؛ فلو رخص في تركها، لما وقع الأمر باستدراكها بعد انقضاء الدخول. والأمر للوجوب.

---

[11] نفس المصدر، 404/4

[12] وعلى القول بالوجوب فإن الوليمة يقضي بها للزوجة على الزوج، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك 1/ 425

[13] *المبدع في شرح المقنع* لابن مفلح 180/7

[14] ابن حزم، *المحلى*، دار الفكر، بيروت لبنان 1979م، 11/ 21. 22

[15] الماوردي، *الحاوي الكبير*، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1994م، 9/ 556

[16] مسلم، *صحيح المسلم*، دار أحياء التراب العربي، بيروت- لبنان، 1991م بلفظه النووي في كتاب النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد 9/ 216؛ النسائي، *سنن النسائي*، دار الفكر، بيروت- لبنان، 1980م في كتاب النكاح باب دعاء من لم يشهد التزويج 6/ 128

2. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ سُلَيْطٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا خَطَبَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((**إِنَّهُ لَا بُدَّ لِلْعُرْسِ مِنْ وَلِيمَةٍ**)) قَالَ فَقَالَ سَعْدٌ عَلَيَّ كَبْشٌ وَقَالَ فُلَانٌ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا مِنْ ذُرَةٍ.[17] ومكان الاستدلال من هذا الحديث أنه دل على وجوب عمل الوليمة.

3. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ((**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ**)).[18] فقد دلّ على وجوب إجابة الدعوة، ووجوب الإجابة دليل على وجوب الوليمة. لأن وجوب المسبب دليل عل وجوب السبب.

4. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ وَغِيَاثُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّحَبِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا وَائِلُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِهِ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((**أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ**)).[19] أن النبي ρ ما نكح قط إلا أولم في ضيق او سعة.

---

[17] أحمد بن حنبل، في مسنده، المكتبة الاسلامى، بيروت–لبنان، 1398هـ، 359/5

[18] البخاري، *صحيح البخاري*، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، 1992م في كتاب نكاح باب 73، وابن ماجه في كتاب نكاح باب25، والمالك بن أنس، *الموطأ*، دار الحديث، القاهرة، 2005م في كتاب نكاح حديث 50 واحمد في مسنده 494/2، *سنن الدارمي*، دار إحياء السنة النبوية، باب في الوليمة 105/2. والمسلم، *صحيح المسلم*، دار أحياء التراب العربي، بيروت– لبنان، 1991م في كتاب النكاح باب الأمر باجابة الدعى إلى دعوة 1055/2 حديث 1432.

[19] رواه الخمسة الا النسائي، والترمذي في *الجامع الصحيح* كتاب النكاح باب ما جاء في الوليمة 278/2 حديث 1101، وابو داود في *سننه* كتاب الأطعمة باب اسحباب الوليمة عند النكاح 548/2 حديث 3744.

الثاني: أنها مستحبة وليست بواجبة، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية[20] والمالكية[21] وعند الحنابلة[22] والراجح عند الشافعية.[23] واستدلوا في السنة القولية والفعلية هي كما يلي:

1. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهَا سَمِعَتْهُ تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ **لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ.**[24] إن الوليمة لو وجبت لتقدرت كالزكاة والكفارات، ولكان لها بدل عند الإعسار، كما يعدل المكفر في إعساره من عتق الرقبة إلى الصيام، فدل عدم تقديرها وعدم بدلها على سقوط وجوبها. بهذا الحديث أنه دل على أنه لا يجب في المال شيء سوى الزكاة، فتخرج الوليمة من ان تكون واجبة.

2. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ.**[25] فقال النبي ρ لعبد الرحمن بن عوف **أولم** أمر، وأقل أحوال الأمر الاستحباب.

---

[20] الوليمة عند الحنفية سنة مؤكدة، وصرح شراح الهداية بأنها قريبة من الواجب. حاشية رد المحتار 347/6

[21] عند المالكية: الوليمة مندوبة على الزوج في السفر والحضر، فلا يقضي بها على المذهب. الشرح الكبير وتقريرات الشيخ محمد عليش بهامش حاشية الدسوقي 2/ 337.

[22] وليمة العرس سنة مؤكدة. *المبدع في شرح المقنع* لابن مفلح 7/ 179

[23] الوليمة عند الشافعية سنة مؤكدة وهو الأصح والأظهر. *الحاوي الكبير* للماوردي 9/ 556

[24] أخرجه ابن ماجة كتاب الزكاة باب ما أدى زكاته ليس بكنز . 1/ 569. وقال المناوي في *فيض القدير*، قال النووي: ضعيف جدًا، وقال ابن القطان: فيه أبو حمزة الأعور ضعيف. وقال الحافظ ابن حجر هذا حديث مضطرب المتن، والاضطراب موجب للضعف.

[25] أخرجه مسلم بلفظه النووي كتاب النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد 9/ 216؛ وأخرجه النسائي في كتاب النكاح باب دعاء من لم يشهد التزويج 6/ 128

3. حدثنا علي بن سعيد الرازي قال نا الصلت بن مسعود الجحدري قال نا يحي بن عثمان التيمي قال نا إسماعيل بن امية قال حدثني مجاهد عن أبي هريرة قال: **الوليمة حق وسنة** فمن دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله.[26] قال ابن بطال: قوله **حق** أي ليست بباطل بل يندب إليها وهي سنة فضيلة. وليست المراد بالحق الوجوب.[27]

4. ومن المنقول:[28] إن وليمة العرس طعام لحادث سرور فلم تجب كسائر الولائم. ولأن سبب هذه الوليمة عقد النكاح هو غير واجب، ففرعه أولى بعدم الوجوب. ولأنها لو وجبت لكان مأخوذًا بفعلها حيًّا، ومأخوذة من تركته ميتًا كسائر الحقوق.

الثالث: الوليمة فرض على الكفاية، إذا أظهرت الواحد في عشيرته أو قبيلته ظهورًا منتشرًا سقط فرضها عمن سواه، وإلا أثموا بتركها أجمعين، وبهذا قال بعض اصحاب الشافعية.[29] وقال الصيمري: فإذا فعلها واحد أو اثنان في الناحية أو القبيلة، وشاع في الناس وظهر، سقط الفرض عن الباقين.[30]

في هذا الحكم لم تظهر حجته، ولأنه لا تقوم وليمة مقام أخرى في الوجوب أو الاستحباب إذ القصد من الوليمة إشهار النكاح وإعلانه فلا يقوم الإشهار والإعلان في نكاح مقامه في الآخر إلا في حالات الزفاف الجماعي التي يقصد منها التغلب على مشاكل الغلاء والاقتصاد في التكاليف.

---

[26] رواه الطبراني في *المعجم الاوسط* 148/9

[27] محمد الشوكاني، *نيل الأوطار*، دار الفكر، في كتاب الوليمة، 299/5

[28] الماوردي، *الحاوي الكبير*، دار الكتب العلمية، في باب النكاح والنشر من كتاب الطلاق 556،557/9

[29] نفس المصدر، 9/ 557

[30] محمد بن موسى بن عمران العمراني، *البيان*، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، 440/9

والذي يظهر لي من خلال العرض السابق لأقوال الفقهاء؛ أن ما ذهب إليه القائلون أن الوليمة سنة مؤكدة، لقوة النصوص التي استندوا إليها. أما الامر في خبر زواج عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فهو محمول على الإستحباب كما ذهب الى ذلك الجمهور؛ بإعتبار أن الوليمة طعام لحادث سرور فأشبه سائر الأطعمة، ومما يقوي هذا ان النبيّ ρ أمر عبد الرحمن بن عوف أن يولم بشاة، ومعلوم أن الشاة ليست واجبة، والأمر محمول على الإستحباب، ولكونه أمر بشاة وهي غير واجبة اتفاقاً.[31]

وأما قوله ((**الوليمة حق وسنة**)) بأن المقصود به أن الوليمة حقٌّ أي ليست بباطل بل يندب إليها وهي سنة فضيلة، يندب إليها، وليست المراد بالحق الوجوب. وأما ما ذكر من حيث المعنى، با عتبار أن إجابة الدعوة الوليمة واجبة، فيكون فعلها كذلك، فهو باطل بالسّلام، إذ إن السّلام سنة أو لا يجب ولكن إجابته واجبة.

قال في الفتح بعد أن حكى وجوب الإجابة إلى وليمة العرس إن شرط وجوبها أن يكون الداعي: مكلفا حرا رشيدا وأن لا يختص الأغنياء دون الفقراء وأن لا يظهر قصد التودد لشخص لرغبة فيه أو رهبة منه وأن يكون الداعي مسلما على الأصح وأن يختص باليوم الأول وعلى المشهور وأن لا يسبق فمن سبق تعينت الإجابة له دون الثاني وأن لا يكون هناك ما يتأذى بحضوره من منكر أو غيره وأن لا يكون له عذر.[32]

4) اوقتها

---

[31] الشوكاني، *نيل الأوطار*، دار الفكر، بيروت– لبنان، في كتاب الوليمة، 298/5

[32] محمد الشوكاني، *نيل الأوطار*، دار الفكر، في كتاب الوليمة، 302/5

قال الحافظ ابن حجر: "وَقَدْ اِخْتَلَفَ السَّلَف فِي وَقْتهَا هَلْ هُوَ عِنْد الْعَقْد أَوْ عَقِبه؟ أَوْ عِنْد الدُّخُول أَوْ عَقِبه؟ أَوْ مُوَسَّع مِنْ اِبْتِدَاء الْعَقْد إِلَى اِنْتِهَاء الدُّخُول؟ عَلَى أَقْوَال.[33] وصرح الماوردي من الشافعية بأنها عند الدخول قال السبكي والمنقول من فعل النبي ρ أنها بعد الدخول وكأنه يشير إلى قصة زواج زينب بنت جحش لقول أنس أصبح يعني النبي ρ عروسا بزينب فدعا القوم.[34] وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ووقت الوليمة في حديث زينب وصفته، يدل على أنه عقب الدخول. وَاسْتَحَبَّ بَعْض الْمَالِكِيَّة أَنْ تَكُون عِنْد الْبِنَاء وَيَقَع الدُّخُول عَقِبهَا، وَعَلَيْهِ عَمَل النَّاس الْيَوْم. وقال الحافظ ابن حجر: وَحَدِيث أَنَس[35] صَرِيح فِي أَنَّهَا بَعْد الدُّخُول؛ وقال المرداوي أي صاحب الإنصاف: " الْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: وَقْتُ الِاسْتِحْبَابِ مُوَسَّعٌ مِنْ عَقْدِ النِّكَاحِ إلَى انْتِهَاءِ أَيَّامِ الْعُرْسِ. لِصِحَّةِ الْأَخْبَارِ فِي هَذَا، وَكَمَالِ السُّرُورِ بَعْدَ الدُّخُولِ، لَكِنْ قَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ فِعْلَ ذَلِكَ قَبْلَ الدُّخُولِ بِيَسِيرٍ لا بعده".

---

[33] الحافظ ابن حجر العسقلاني، *فتح الباري*، دار الفكر، 230/9

[34] محمد بن إسماعيل الصنعاني، *سبل السلام*، موقع مكتبة المدينة الرقمية، وقد ترجم عليه البيهقي في باب وقت الوليمة، 154/1

[35] وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ إِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ لَقَدْ كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ قَالَ أَنَسٌ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَ وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ فَمَشَى فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسِّتْرِ وَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ. أخرجه مسلم في صحيحه حديث 1428

وقال البخاري: بَاب حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالدَّعْوَةِ، ((**وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ، وَلَمْ يُوَقِّتْ النَّبِيُّ ρ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ**)).[36] قال الحافظ: " أَيْ لَمْ يَجْعَل لِلْوَلِيمَةِ وَقْتًا مُعَيَّنًا يَخْتَصّ بِهِ الْإِيجَاب أَوْ الِاسْتِحْبَاب، وَأُخِذَ ذَلِكَ مِنْ الْإِطْلَاق". وقال الدَّميري: "لَمْ يَتَعَرَّضْ الْفُقَهَاءُ لِوَقْتِ وَلِيمَةِ الْعُرْسِ، وَالصَّوَابُ أَنَّهَا بَعْدَ الدُّخُولِ.[37] وقال ابن طولون: "والأقرب: الرجوع إلى العرف". وقال الشيخ صالح الفوزان: "ووقت إقامة وليمة العرس موسع، يبدأ من عقد النكاح إلى انتهاء أيام العرس.[38]

2. أداب الوليمة الإسلامية

لقد شرع الاسلام الوليمة، وهي الطعام الذي يصنع عند العرس، وجعل الإسلام لها أداباً تتعلق بها، ينبغي للإنسان أن يلم بها، حتى ينال الأجر وبركاة في وليمته، ولا يقع في محظور شرعي. فمن هذه الأداب كما يلي:[39]

1. النّية الصالحة

إعلم أنه ينبغي لصاحب دعوة الوليمة أن يستحضر نية حسنة في صنعه للوليمة، وذلك بنية اتباعا بالنبي محمّد ρ وبنية تطبيق السنة الواردة في قول النبي صلى الله عليه وسلم (**أولم ولو**

---

[36] البخاري، *صحيح البخاري*، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، 1992م في كتاب النكاح باب 72 ج: 5 ص: 470.

[37] النجم الوهاج 393/7

[38] صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، *الملخص الفقهي*، دار العاصمة، الرياض، 1423هـ، 364/2

[39] عبد العزيز بن فتحي، *موسوعة الآداب الإسلامية*، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1428هـ، ص: 877

بشاة) وتسلية الإخوان، وإطعام الطعام، فإن ذلك من خصال الخير ومن أعمال البر ليحصل لصاحب الوليمة الأجر والمثوبة.[40] فهكذا يؤجر في المال المصروف على الوليمة، والوقت الذي أنفق في الإعدادلها، والقيام عليها.

2. صنع طعام في حدود الطاقة

فلا يلزم صاحب الوليمة أن يتكلف فوق طاقته لعمال طعام للناس، بل مهما وجد فليصنع طعاما في حدود طاقته دون أن يشق على نفسه. والنبي ρ قد ثبت عنه كلا الامرين، ثبت عنه أنه ذبح وصنع طعاما في الوليمة. ولما لم يجد في مرة أخرى صنع طعاما في حدود الموجود. ثم اقل المستحب في الوليمة للقادر شاة كما في الرواية: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((**أَوْلَمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاةً**)).[41]

وإن لم يجد سعة فيجوز أن تؤدَّى الوليمة بأي طعام تيسر ولو لم يكن فيه لحم. جاء أن النبي ρ لم يذبح في وليمة صفية رضي الله عنها بل بسويق وتمر. فأن أقصر على أقل منها جائز، فعن أنس رضي الله عنه قال: ((**أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يَبْنِي**

---

[40] نفس المصدر، ص: 877

[41] البخاري، *صحيح البخاري*، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1992م في كتاب نكاح 471/5 باب الوليمة ولو بشاة 470/5 (5168) وباب من اولم عل بعض نسائه أكثر من بعض (5171). ومسلم، *صحيح المسلم*، دار أحياء التراب العربي، بيروت- لبنان، 1991م في كتاب النكاح باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب (1428) عن أنس. وأبو داود، *سنن أبي داود*، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1996م كتاب الأطعمة باب اسحباب الوليمة عند النكاح 548/2 حديث 3743. وإبن ماجه في سننه 615/1 (1908).

بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ وَأَلْقَى عَلَيْهَا مِنْ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ)).[42] وقال أبن الصباغ والمتولي: أقل الوليمة للمتمكن شاة لقوله ρ لعبد الرحمن بن عوف: " **أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ** " فإن لم يتمكن من ذلك، أقتصر على ما يقدر عليه، فعل النبي صلى الله عليه وسلم على صفية بعد فتح خيبر.

فتكون الوليمة في حدود طاقة الإنسان، من غير أن يشق عل نفسه، لكن ينبغي أن يولم الإنسان عند زواجه، فإن هذا أمر متأكد.[43]

3. دعوة الأقارب والجيران والإخوان في الله

ينبغي لصاحب الوليمة أن يحرص على دعوة أهل الخير والصلاح من الأهل والأقارب والأصدقاء دون تمييز بين غني وفقير لقوله ρ ((**لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ**))[44] فقد حذر النبي ρ من صحبة من ليس بتقي، وزجر عن مخالطته ومؤاكلته؛ لأن المطاعم توقع الألفة والمودة في القلوب.

---

[42] البخاري، *صحيح البخاري*، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1992م في كتاب النكاح باب البناء فى السفر 466/5 حديث 5159. والمسلم، *صحيح المسلم*، دار أحياء التراب العربي، بيروت- لبنان، 1991م في كتاب النكاح باب فضيلة إعتاقه أمنة ثم يتزوجها (1365). والنسائي في كتاب النكاح باب البناء والسفر (3382)

[43] عبد العزيز بن فتحي، *موسوعة الآداب الإسلامية*، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1428هـ، ص: 878

[44] الدارمي، *سنن الدارمي*، دار إحياء السنة النبوية في باب من كره ان يُطعم طعامه الا الاتقياء 103/2، وأبو داود، *سنن أبي داود*، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، في كتاب أداب باب 16، 265/3 حديث 4833.

ثمّ في دعوة الأقارب صلة للرحم، وفي دعوة الإخوان في الله استدامة للمودة، وفي دعوة الجيران إحسانا إليهم، وزياد في المحبة وأداءً لحقهم.

4. عدم الدعوة الأغنياء وترك الفقراء

تكره دعوة الأغنياء دون الفقراء إذ إن ذلك من عادات الجاهلية، فإن ذلك ليس من هدي الإسلام، لكن هو في الحقيقة خلاف تعاليم الإسلام، وفعل يتنافي مع روح الإسلام، وفيه كسر لخاطر الفقراء والمسكين، وفيه اتهام لصاحب الوليمة بأنه مستكبر، وبأنه يريد فقد التكبر والتظاهر أمام الأغنياء والتقرب إليهم. لا يجوز في وليمة العرس أن يخص الداعي الأغنياء دون الفقراء فالمؤمنون أخوة متحابون وليس في الإسلام طبقية والفقراء أحوج بالدعوة من الأغنياء لحاجتهم وإظهار الشفقة عليهم وإشعارهم بروح الأخوة والمودة.

وطعام الوليمة في هذه الحال هو شر الطعام، كما في الرواية حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ **شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ**

وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.[45] وفي بعض روايات الحديث: **يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا.**[46]

5. وجوب تلبية الدعوة

وقد دلت الأحاديث الصحيحة على وجوب تلبية الدعوة إلى الوليمة. فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم:

1. عن أبي هريرة قال: ((**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ تُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَتُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ وَمَنْ لَمْ يُجِبْ الدَّعْوَةُ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ**)). متفق عليه. وفي رواية قال رسول الله ρ: ((**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا وَمَنْ لَمْ يُجِبْ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ**)). رواه مسلم[47]

---

[45] رواه البخاري، *صحيح البخاري*، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1992م في كتاب نكاح باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله 471/5 حديث 5177. والمسلم، *صحيح المسلم*، دار أحياء التراب العربي، بيروت- لبنان، 1991م في كتاب النكاح باب الأمر باجابة الدعى إلى دعوة 1055/2 حديث 1432. وابن ماجه، *سنن ابن ماجة*، دار الفكر، بيروت لبنان في كتاب نكاح باب إجابة الداعي 616/1 (1913). والمالك بن أنس، *الموطأ*، دار الحديث، القاهرة، 2005م في كتاب نكاح باب ما جاء في الوليمة حديث 50. واحمد في مسنده، الاسلامى، بيروت-لبنان، 1398ه 494/2. والدارمى، *سنن الدارمي*، دار إحياء السنة النبوية، باب في الوليمة 105/2.

[46] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ ثَابِتًا الْأَعْرَجَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا وَمَنْ لَمْ يُجِبْ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ. أخرجه مسلم في الباب الأمر باجابة الدعي إلي دعوة 1055/2 رقم حديث 1432.

[47] نفس المصدر، 1055/2

2. وعن ابن عمر: ((**أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ**)). متفق عليه.[48] وفي رواية: قال رسول الله ρ: ((**مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مُغِيرًا**)) رواه أَبُو دَاوُد.[49] وفي رواية: ((**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا**)). متفق عليه[50] وابو داود وزاد: ((**فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدَعْ**)). رواه مسلم وأبو داود.[51] وفي لفظ: ((**إذا دعا أحدكم أخاه فَلْيُجِبْ**)) رواه مسلم وأبو داود. وفي لفظ: ((**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِب**)). وفي لفظ: ((**مَن دُعِيَ إلى عُرْسٍ أوْ نَحْوِهِ فَلْيُجِبْ**)) ورواهما مسلم وابو داود.[52]

---

[48] رواه البخاري في صحيحه كتاب النكاح باب حق إجابة الوليمة والدعوة وباب الداعي في العرس وغيرة 472/2 حديث 5179. ومسلم في صحيحه كتاب النكاح باب الأمر باجابة الدعي إلي دعوة 1053/3 حديث 1429. والدارمي، *سنن الدارمي*، دار إحياء السنة النبوية، باب في الوليمة 105/2.

[49] أبو داود، *سنن أبي داود*، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1996م كتاب الأطعمة باب ماجاء في إجابة الدعوة 547/2.

[50] رواه البخاري في *صحيحه* 470/5 حديث 5173 ومسلم في *صحيحه* حديث 1429. وأبو داود في *سننه* 547/2 حديث 3736

[51] رواه المسلم في *صحيحه* حديث 1431 وأبو داود في *سننه* 547/2 حديث 3737

[52] نفس المصدر، مسلم حديث 1429 وأبو داود حديث 3738، 547/2 انظر أيضا إبن ماجة، *سنن ابن ماجة*، دار الفكر، بيروت لبنان في كتاب نكاح باب إجابة الداعي 616/1 (1914).

وقد نقل ابن عبد البر والقاضي عياض والنووي الاتفاق على وجوب الإجابة وليمة العرس. قال في الفتح: وفيه نظر، نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب، وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين ونصف عليه مالك.[53] وعن بعض الشافعية والحنابلة أنها مستحبة وفرض كفاية.

إن شرط وجوبها أن يكون الداعي مكلفاً حراً رشيداً، وأن لا يخص الأغنياء دون الفقراء، وأن لا يظهر قصد التودد الشخص لرغبة فيه أورهبة منه، وأن يكون الداعي مسلماً عل الأصح، وأن يختص باليوم الاول على المشهور، وأن لا يسبق فمن سبق تعينت الإجابة له دون الثاني، وأن لا يكون هناك ما يتأذى بحضوره من منكر أوغيره، وأن لا يكون له عذر[54].

ولا شك أن إجابة الدعوة لها أثر كبير جداً في تطييب خاطر الداعي، واستجلاب محبته، واستدامة مودته، وأما عدم إجابة الدعوة فإنها عل عكس ذلك، وتوغر صدره، تكدر خاطره، وقد تهدم المحبة بينه وبين أخيه.[55]

وأما إذا دعي إلى وليمة غير العرس، فقد ذكر ابن الصَّبَّاغِ: أنّ الإجابةَ لا تَجيبُ عليه قولاً واحِداً، لأن الوليمَةُ العرس آكدُ، ولهذا اختُلِفَ في وجُوبِها فوجبت الإجابةُ إليها، وغيرُها لا تجِب بالإجماع، فلام تجبِ الإجابةُ إليها.[56]

---

[53] محمد الشوكاني، *نيل الأوطار*، دار الفكر، في كتاب الوليمة باب إجاب الداعي، 301/5

[54] نفس المصدر، 302/5

[55] عبد العزيز بن فتحي، *موسوعة الآداب الإسلامية*، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1428هـ، ص:881

[56] الإمام يحي بن أبي الخير، *البيان في الفقه الإمام الشافعي*، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، 441/9

وإن دُعي إلى وليمة الكتابيِّ . وقلنا: تجب عليه الإجابةُ الى وليمَة المسلمِ . فهل تجِبُ عليه الإجابة الى وليمة الكتابيِّ؟ فيه وجهان: احدهما: تجب الإجابةُ عليه؛ لعموم الأخبار. والثاني: تجب عليه الإجابةُ؛ لأن النّفسَ تعافُ من أكل طعامِهم، ولأنهم يستحِلُّونَ الرِّبا، ولأن الإجابةَ إنما جُعِلَتْ لتتأَكَّدَ الأُخوَّةُ والموالاةُ، وهذا لا يوجَدُ في أهلِ الذمّةِ.[57]

إذا دعاه إثنان فأكثر فإن أمكن الجمع بينهما فحسن، فيحضر لهذا وهذا، وإن لم يمكنه إجابتهما قدم أسبقهما واعتذر عن الآخر وإن كانت الدعوتان في وقت واحد قدم أقربهما رحماً ثم الأقرب جواراً وعند الاستواء فإنه يستعمل القرعة في ذلك. لِما رُوي: أن النّبيّ ρ قال: ((**إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا بَابًا أَقْرَبَهُمَا جِوَارًا وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبْ الَّذِي سَبَقَ**)).[58]

ووجه ذلك إن ايثار الأقرب بالهدية يدل على أنه أحق من الأبعد في الإحسان إليه فيكون أحق منه بإجابة دعوته مع اجتماعهما في وقت واحد، فإن تقدم أحدهما كان أولى بالإجابة من الآخر، سواء كان السابق هو الأقرب أو الأبعد فالقرب وإن كان سببا للإيثار ولكنه لا يعتبر الا مع عدم السبق، فإن وجد السبق فلا اعتبار بالقرب فإن وقع الأستواء في قرب الدار وبعدها مع

---

[57] نفس المصدر، 442/9

[58] حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الْأَوْدِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا بَابًا أَقْرَبَهُمَا جِوَارًا وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبْ الَّذِي سَبَقَ. أخرجه أبو داود *سنن أبي داود*، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1996م كتاب الأطعمة باب ماجاء في إجابة الدعوة 551/2. رقم حديث 3756

الأجتماع في الدعوة فقال الإمام يحيى: يقرع بينهما وقد قيل أن من مرجحات الإجابة لأحد الداعيين كونه رحما أو من أهل العلم أو الورع أو القرابة من النبي ρ.[59]

6. تلبية الصائم للدعوة

وقد دلت الأحاديث الصحيحة على وجوب تلبية الصائم للدعوة إلى الوليمة. فمن ذلك قوله ρ :

1. وعن جابر قال: ((قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ **إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**)).[60] رواه أحمد ومسلم وابو داود وإبن ماجه وقال فيه: ((**وَهَوَ صَائِمٌ**)).

2. وعن ابي هريرة قال: ((قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ: **إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ**)).[61] رواه أحمد ومسلم وأبو داود. وفي لفظ: ((**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ**)).[62] رواه الجماعه إلا البخاري والنسائ.

---

[59] محمد الشوكاني، *نيل الأوطار*، دار الفكر، في كتاب الوليمة باب إجاب الداعي، 304/5

[60] أبو داود، *سنن أبي داود*، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1996م كتاب الأطعمة باب ماجاء في إجابة الدعوة 551/2 حديث 3737. ومسلم في صحيحه كتاب النكاح باب الأمر باجابة الدعي إلي دعوة 1053/3 حديث 1431 عن أبي هريرة

[61] رواه المسلم، *صحيح المسلم*، دار أحياء التراب العربي، بيروت- لبنان، 1991م 153/4 حديث 1431. وأبو داود، *سنن أبي داود*، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1996م كتاب الأطعمة باب ماجاء في إجابة الدعوة 547/2 حديث 3737. الترمذي، *الجامع الصحيح*، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، كتاب الصوم باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة 150/3 (780).

[62] رواه المسلم، *صحيح المسلم* في كتاب الصيام باب الصائم يدعى الطعام فليقل: إني صائم حديث رقم 159، وأبو داود، *سنن أبي داود*، في كتاب الصوم باب الصائم يدعى الي وليمة حديث رقم 2460.

3. وعن أبي هريرة عن النبي ρ **إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ**)).[63] رواه أحمد وأبو داود.

قوله: ((**فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**))[64] فيه دليل على أن نفس الأكل لايجب على المدعي في عرس أو غيره وإنما الواجب الحضور. وصيح النواوي وجوب الأكل ورجحه أهل الظاهر، ولعل متمسكه ما في الرواية الاخرى من قوله: ((**فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ**))[65] وهو يرد قول بعض الشراح أنه محمول على ظاهره، وأن المراد فليشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها ويحصل لأهل المنزل والحاضرين بركتها.[66] فمن كان صائما، ودعي الي الوليمة العرس، وجب عليه أن يجيب وأن يشهد الوليمة، ثم له أن يقعد مع القوم، أو يدعولهم من غير أن يأكل.

وهل يستحب به أن يفطر إن كان صومه تطوعاً؟ أن يكون الصوم واجباً، كقضاء رمضان أوصيام نذر فلا يجوز له أن يفطر وعليه الحضور والدعاء لهم وأن اعتذر فقبل عذره فلا بأس بذلك. أن يكون الصوم نافلة فعليه الإجابة وإن رأى أن يشق على صاحب الدعوة صومه وينكسر قلبه لذلك فالأفضل له الفطر وإلا تم صومه ودعى لهما ومع ذلك فهو إن اعتذر عن الحضور فقبل عذره فلا بأس بذلك.

---

[63] رواه أبو داود، *سنن أبي داود*، دار الفكر، بيروت- لبنان، 1994م كتاب الأدب باب في الرجل يدعي أيكون ذلك إذنه 522/2 حديث 5190

[64] نفس المصدر، أبو داود في سننه حديث 3740، ومسلم في صحيحه حديث 1430 عن جابر

[65] وفي رواية هشام بن حسان فى آخره والصلاة الدعاء، ويؤيده ما وقع عن ابي داود من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع. هذا الحديث المرفوع.

[66] محمد الشوكاني، *نيل الأوطار*، دار الفكر، في كتاب الوليمة باب إجاب الداعي 303/5

7. مشروعية الوليمة في اليوم الأول

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حُسَيْنٍ أَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ρ ((**الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ وَالثَّانِيَ مَعْرُوفٌ وَالثَّالِثَ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ**)).[67]

وإذا كانت الوليمة ثلاثة ايام، فدُعى في اليوم الأوَّلِ، وجب عليه الإجابةُ. وإن دُعي في اليوم الثّاني لم تَجِبْ عليه الإجابة، ولكن يُستَحَبُّ له أن يُجيبَ. فإن دعي في اليوم الثالث لم يستحب له أن يجيبَ بل يكرهُ له.[68] وذهب بعض العلماء إلى الوجوب في اليوم الثاني وبعضهم إلى الكراهة وإلى كراهة الإجابة في اليوم الثالث ذهبت الشافعية والحنابلة والهادوية وأخرج ابن أبي

---

[67] أخرجه إبن ماجة في سننه باب إجابة الداعى 671/1 (1915)، وأبو داود في سننه 548/2 (3745). وأحمد بسنده (20340/5). والدارمي في سننه باب في الوليمة (104/2). والترمذي في *الجامع الصحيح* من حديث ابن مسعود 278/2 (1103). وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه الكبير في ترجمة زهير بن عثمان وقال لا يصح إسناده ولا يعرف له صحبة وهم ابن قانع فذكره في الصحابة فيمن اسمه معروف وذلك أنه وقع في السنن والسند عن رجل من ثقيف كان يقال له معروفا أي يثني عليه وحديث ابن مسعود استغر به الترمذي. وقال الدارقطني تفرد به زياد بن عبد الله عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عنه قال الحافظ وزياد مختلف في الأحتجاج به ومع ذلك فسماعه عن عطاء بعد الأختلاط. وحديث أبي هريرة في في إسناده عبد الملك بن حسين النخعي الواسطي قال الجافظ ضعيف وفي الباب عن أنس عند البيهقي وفي إسناده بكر بن خنيس وهو ضعيف وذكر ابن أبي حاتم والدارقطني في العلل من حديث الحسن عن أنس ورجحا رواية من أرسله عن الحسن. وفي الباب أيضا عن وحشي بن حرب عند الطبراني بإسناد ضعيف وعن ابن عباس عنده أيضا بإسناد كذلك. المكتبه الشاملة، *نيل الأوطار*، كتاب الوليمة، باب إجابة من قال لصاحبه: ادع من لقيت (233/6)

[68] الإمام يحي بن أبي الخير، *البيان في الفقه الإمام الشافعي*، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، 443/9

شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام فلما كان يوم الانصار دعا أبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما فكان أبي صائما فلما طعموا دعا أبي.

وأخرجه عبد الرزاق وقال فيه ثمانية أيام. وقد ذهب إلى استحباب الدعوة إلى سبعة أيام المالكية كما حكى ذلك القاضي عياض عنهم وقد أشار البخاري إلى ترجيح هذا المذهب فقال باب إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ولم يؤقت النبي ρ يوما ولا يومين انتهى ولا يخفى أن أحاديث الباب يقوى بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج بها على أن الدعوة بعد اليومين مكروهة.[69]

8. عدم إجابة الدعوة إذا كان فيها منكر

فيجب على صاحب الوليمة ألا يجعل فيها أي منكرات شرعية، من جنس الموسيقي، والأغاني الخليع الهابطة، وتقديم المشروبات المسكرة، واخطلاة الرجل بالنساء،[70] والررقص، واستعمال آنية الذهب والفضة، وغير ذلك. فكل هذا لا يحل بحال، وهو من المنكرات العظيمة التي لها مفاسد خطيرة. وكل هذا زياد فى إثمه وخطيعته، ولا سيما إذا تحمل ما لاً كثيرا لإحضار راقصات، أو مطربين، ومطربات، ونحو ذلك.[71] وقد دلت الأحاديث على عدم إجابة الدعوة إذا كان فيها منكر. فمن ذلك قوله ρ :

---

[69] محمد الشوكاني، *نيل الأوطار*، دار الفكر، في كتاب الوليمة باب إجاب الداعي (305/5)

[70] فِي بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ الْكِلَابِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ الْأَشْعَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ وَاللَّهِ مَا كَذَبَنِي سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ **لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ** وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ يَعْنِي الْفَقِيرَ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا فَيُبَيِّتُهُمْ اللَّهُ وَيَضَعُ الْعَلَمَ وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

[71] عبد العزيز بن فتحي، *موسوعة الآداب الإسلامية*، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض ، ص:880

1. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ يَقُولُ: ((**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**)).[72]

2. حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: ((**صَنَعْتُ طَعَامًا فَدَعَوْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ فَجَاءَ فَرَأَى فِي الْبَيْتِ تَصَاوِيرَ فَرَجَعَ**)).[73] رواه إبن ماجة

3. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ((**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ρ عَنْ مَطْعَمَيْنِ عَنْ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ وَأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى بَطْنِهِ**)). رواه أبو داود[74] والنسائي.

4. حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هارون ثنا بن وهب حدثني عمرو بن الحرث أن عمر بن السائب حدثه أن القاسم بن أبي القاسم السبائي حدثه عن قاص الأجناد بالقسطنطينية أنه سمعه يحدث أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ((**يا أيها الناس إني سمعت رسول الله ρ يقول من كان {يؤمن بالله واليوم الآخر} فلا يقعدن على مائدة يدار عليها بالخمر ومن كان {يؤمن بالله**

---

[72] أخرجه إبن ماجة، *سنن ابن ماجة*، دار الفكر، بيروت لبنان في باب خطبة العيد وأحكمها من كتاب العيدين. وأخرجه متفق عليه عن أبي سعيد الخدري.

[73] أخرجه ابن ماجه في سننه، دار الحديث القاهرة، 2010م كتاب الأطعمة باب إذا رأي الضيف منكرا رجع، 187/3 حديث 3359. بإسناد رجاله رجال الصحيح.

[74] أخرجه أبو داود في *سننه*، دار الحديث القاهرة، 2010م كتاب الأطعمة باب ماجاء في الجلوس على مائدة 1628/3 حديث 3774

واليوم الآخر} فلا يدخل الحمام إلا بإزار ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام))[75] رواه أحمد.

إذا دعي إلي وليمة فيها معصية كالخمر والزمر والعود ونحوه وأمكنه الإنكار وإزلة المنكر لزمه الحضور والإنكار لأنه يؤدي فرضين: إجابة أخيه المسلم وإزلة المنكر، وإن لم يقدر على الإنكار لم يحضر فإن لم يعلم بالمنكر حتى حضر أزالة فإن لم يقدر انصرف.[76]

ومما يدل كذلك على عدم جواز حضور الدعوة إذا كان فيها منكر أَنَّ رَجُلًا أَضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَ مَعَنَا فَدَعُوهُ فَجَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتَيْ الْبَابِ فَرَأَى الْقِرَامَ قَدْ ضُرِبَ بِهِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَرَجَعَ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ الْحَقْهُ فَانْظُرْ مَا رَجَعَهُ فَتَبِعْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَدَّكَ فَقَالَ: ((**إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَوْ لِنَبِيٍّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا**)).[77] هذا دليل على أن من دعي إل مدعاة يحضرها الملاهي والمنكر لأن الوجوب عليه ألا يجيب.[78] ويفهم من الحديث أن وجود المنكر في البيت مانع من دخوله.[79]

---

[75] أخرجه أحمد والترمذي من رواية جابر وقال: حديث حسن غريب. وقال أحمد: وقد خرج ابو أيوب حين دعاه إبن عمر فرأى البيت قد ستر ودعا حذيفة فخرج، وإنما رأ شيئا من زي الأعاجم. وقال البخاري. ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع. أنظر إلى *نيل الأوطار* للشّوكاني (306/5)

[76] إبن قدامة، المغني والشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان (8/ 111)

[77] أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأطعمة باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه 551/2 (3755) وإبن ماجة في سننه، دار الحديث القاهرة، 2010م، 187/3 (3360)، بسند مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ عَنْ سَفِينَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ. أنظر أيضا في *موسوعة الآداب الإسلامية* لعبد العزيز بن فتحي، ص: 883

[78] قال الخطابي في *معالم السنن* (133/4)

[79] قال إبن حجر في *عون المعبود* (163/10) وشرح السيوطي على *سنن ابن ماجة* (241/1)

فمن علم أن دعوة الوليمة تشتمل على منكرات كالموسيقي والأغاني الهابطة وتبرج النساء والإختلاط وشرب المسكرات، أو يكون فيها الطعام شبهة أو فرش حرير أو آنية ذهب والفضّة، ونحو ذلك. لم يجز له خضورها بحال، إلا أن يكون بحضوره سوف يمنع ذلك كله.[80]

9. عدم الإسراف في الولائم

قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿**يَا بَنِي آَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾.[81] وعدم التقيد بالإرشاد النبوي الوارد في قول المصطفى الكريم ρ: ((**كلوا واشربوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة**)).[82] رواه إبن ماجة وأحمد. فحرم الله تعالى الإسراف في كل شيء، وهو زيادة عن حد الإعتدال. فياجب على صاحب الدعوة ألا يسرف في صنع كميات هائلة من الطعام والشراب، تزيدا كثيرا عن حاجة المدعوين، ثم يكون مصير غالبها إلى القمامة بعد ذلك.[83] فهذا حرام، وإهدار للمال الذي سوف يسأل الله الإنسان عنه.

وللأسف فإن كثيرا من الناس في زماننا يسرفون جدا في عمل الوليمة، بل قد تشتمل أحيانا على ذبح مئات من الخراف، وتقديمها مشوية. ومنه الكثير من صنوف الطعام والشراب، والفاكهة

---

[80] عبد العزيز بن فتحي، *موسوعة الآداب الإسلامية*، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ص:884

[81] سورة الأعراف (7): (37)

[82] إبن ماجة، *سنن إبن ماجة*، دار الحديث، القاهرة، 1431هـ-2010م، كتاب اللباس باب الباس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة 374/3 حديث 3605. وأحمد بن حنبل في *مسنده* 6656،6669 عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

[83] عبد العزيز بن فتحي، *موسوعة الآداب الإسلامية*، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1428هـ، ص:879

والحلوى، وغير ذلك. وكلهم من الإسراف، وإضاعة المال، وتظا هر أمام الناس بشيء كان كثير من المسلمين الفقراء والمساكين واللاجئين والمشردين وكانوا في أمس الحاجة إليه. ومنهم من يموت من شدة الجوع، بينما أهل النعيم والغني يهدرون المال هكذا.

وما نراه اليوم من ظاهرة الإسراف في الولائم أمر غير محمود وتكلف لا تقتضيه الشريعة وحري بالمسلمين أن يتدبروا هدي النبي ρ ويلتزموا به عن أنس رضي الله عنه قال: ((**أَوْلَمَ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاةً**)).[84] ويخشى علي أهل الإسراف هؤلاء أن تزول عنهم نعمة الله تعالى، فإن نعمة الله لا تدوم إلا بشكرها، قال الله تعالى: ﴿**وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ**﴾[85]. ولو أن أهل الإسراف هؤلاء صنعوا طعاما في حدود حاجة ضيوفهم، وتصدقوا عل المحتاجين بما زاد لكان خيراً لهم.

ومن عجبٍ أن كثيرا منهم يعاقبهم الله على هذا الإسراف، فتكن التكاليف الزائدة في وليمة العرس وغيرها فى استدانة الزوج وتحمله فوق طاقتة، ثم بعد ذلك تبدأ المشاكل بين الزوجين بسبب التكاليف الزائدة، وقد يحدث بينهما ما لا تحمد عقباه.[86]

---

[84] البخاري، *صحيح البخاري*، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1992م في كتاب نكاح 471/5 باب الوليمة ولو بشاة (5168) وباب من اولم عل بعض نسائه أكثر من بعض (5171). ومسلم، *صحيح المسلم*، دار أحياء التراب العربي، (1428) عن أنس. وأبو داود، *سنن أبي داود* 548/2 حديث 3743

[85] سورة إبراهيم (14): 7

[86] عبد العزيز بن فتحي، *موسوعة الآداب الإسلامية*، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ص: 880

10. مشاركة ذوى الفضل والسّعة بمالهم في الوليمة

ويستحبّ للأقرباء وللأصحاب ذوي السّعة منهم يساهموا ويشاركوا بمالهم فى الوليمة، فعن أنس رضي الله عنه يروي قصة زواج النبي ρ لصفية قال: حتَّى إذا كانَ بالطَّريقِ جَهَّزتها أمُّ سُليم فأهدتها له من الليل وأصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروساً فقال: ((من كان عنده شيء فليجيءْ به)) قال وبسط نِطَعًا فجعل الرجل يجيء بالأَقِطِ وجعل الرجل يجيء بالتَّمر وجعل الرجل يجيء بالسَّمن قال فحاسوا حيسًا[87] فجعلوا يأكلون من ذلك الحيس ويشربون من حيلض إلى جنبهم من ماء الساء وكانت وليمة رسول الله ρ.[88]

قال الله تعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾.[89] يأمر تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات، وهو البر، وترك المنكرات وهو التقوى، وينهاهم عن التناصر على الباطل سواء أكان يساهموا ويشاركوا بمالهم فى الوليمة.

وعن بريدة لما أمر رسول الله ρ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه بإقامة وليمة، إذا كان لا يستطيع فقال سعد: عندي كبش وجمع له رهط من الأنصار أصوعاً من ذُرَةٍ، فلما كنت ليلة البناء

---

[87] الحيس هو الطعام المصنوع من الأشياء المذكورة في الحديث. انظر إلى *الزواج الإسلامي* للطارق اسماعيل كاخيا، مكتبة الغزالي، دمشق، 1998، ص: 107

[88] أخرجه مسلم، ، *صحيح المسلم*، مكتبة عباد الرحمن، مصر، 2008م في كتاب النكاح ص:385 (1365). وأحمد في *مسنده*، المكتبة الاسلامى، بيروت-لبنان، 1398ه (12011)

[89] سورة المائدة (5): 2

قال: لا تُحدثْ شئاً حتى تلقاني، فدعا رسول الله ρ بماء فتوضأ ثم أفرغه على علي فقال: ((**اللهم بارك فيهما وبارك لهما في بنائهما**)).[90]

11. يجوز ضرب الدّف في العرس

1. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَلْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ: ((قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ:**فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ فِى النِّكَاحِ**)).[91] رواه الخمسة إلا أبو داود

2. حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَالْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو قَالَا حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ خَالِدِ بْنِ إِلْيَاسَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((**أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغِرْبَالِ**)).[92] رواه إبن ماجة

3. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ((أَنَّهَا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ النَبِيُّ ρ **يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمْ اللَّهْوُ**)).[93] رواه البخاري وأحمد

---

[90] انظر إلى *تحفة العروس* لمحمود مهدي، ص: 143 و*الزواج الإسلامي* لطارق إسماعيل، ص: 107-108. في هذا الباب حديث بريدة أن عليا لما خطب فاطمة قال له النبي صلى الله عليه و سلم **مرحبا وأهلا** وهو عند النسائي وصححه الحاكم وأخرج فيه أيضا من حديث علي استأذن عمار بن ياسر على النبي صلى الله عليه و سلم فقال مرحبا بالطيب المطيب وهو عند الترمذي وبن ماجة والمصنف في الأدب المفرد وصححه بن حبان والحاكم وأخرج بن أبي عاصم وبن السني فيه أحاديث أخرى غير هذه.

[91] رواه الخمسة إلا أبا داود، الترمذي، *الجامع الصحيح*، طه فوترا، سمارع، 276/2 حديث 1094. وأحمد، *مسند أحمد بن حنبل*، المكتبة الاسلامى 418/3. والنسائي، *سنن الكبرى*، 332/3 (5562). وابن ماجة، *سنن ابن ماجة*، دار الفكر، 611/1 (1896).

[92] رواه الترمذي في *الجامع الصحيح*، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 276/2 حديث 1095. والنسائي، *سنن الكبرى*، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 332/3 (5564). وابن ماجة في *سننه*، دار الفكر، بيروت لبنان، 611/1 (1895).

4. حدثنا عبد الله ثنا أبو الفضل المروزي قال حدثني بن أبي أويس قال وحدثني حسين بن عبد الله بن ضمرة عن عمرو بن يحي المازني عن جده أبي حسن: ((**ان النبي ρ كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف ويقال أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم**)).[94] رواه أحمد بسنده

5. حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَنْبَأَنَا الْأَجْلَحُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ((**أَنْكَحَتْ عَائِشَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ لَهَا مِنْ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ρ فَقَالَ أَهْدَيْتُمْ الْفَتَاةَ؟ قَالُوا نَعَمْ قَالَ أَرْسَلْتُمْ مَعَهَا مَنْ يُغَنِّي قَالَتْ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ إِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَقُولُ أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ**)).[95] رواه إبن ماجه والنسائي

6. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ قَالَ قَالَتْ الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ جَاءَ النَّبِيُّ ρ ((**فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَالَ دَعِي هَذِهِ وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ**).[96] رواه الجماعة إلا النسائي ومسلم.

---

[93] البخاري، *صحيح البخاري*، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1992م في كتاب النكاح باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إل زوجها 467/5 (5163)

[94] رواه احمد في *مسنده*، المكتبة الاسلامى، بيروت-لبنان، 1398ه هذا حديث عن أبى حسن المازني.

[95] رواه إبن ماجة، *سنن ابن ماجة*، دار الفكر، بيروت لبنان، 615/1 (1900). *والسنن الكبرى*، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1991م 332/3 (5566)

[96] البخاري، *البخاري بحاشية السنده*، دار الفكر، بيروت لبنان، 266/3 (5146). والترمذي، *الجامع الصحيح*، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، كتاب النكاح باب ما جاء في إعلان النكاح 399/3 حديث 1090

7. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى قُرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ فِي عُرْسٍ: **وَإِذَا جَوَارٍ يُغَنِّينَ فَقُلْتُ أَنْتُمَا صَاحِبَا رَسُولِ اللَّهِ ρ وَمِنْ أَهْلِ بَدْرٍ يُفْعَلُ هَذَا عِنْدَكُمْ فَقَالَ اجْلِسْ إِنْ شِئْتَ فَاسْمَعْ مَعَنَا وَإِنْ شِئْتَ اذْهَبْ قَدْ رُخِّصَ لَنَا فِي اللَّهْوِ عِنْدَ الْعُرْسِ.**[97] رواه النسائي

وفي ذلك دليل على أنه يجوز في النكاح ضرب الأدفاف ورفع الأصوات بشيء من الكلام **أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ**..... أو نشيد ديني مع تلبية العقد، هذا شيء مطلوب. لا بالأغاني المهيجة للشرور المشتملة على وصف الجمال والفجور ومعاقرة الخمور. يباح في النكاح لقوله: ((**وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْدُّفُوفِ**)) وهذا هو الظاهر للأحاديث المذكرة، بل لا يبعد أن يكون ذلك مندوبا، ولأن ذلك أقل ما يفيده الأمر في قوله: ((**أَعْلِنُوا هَذاَ النِّكاح**)) الحديث ويؤيد ذلك ما في حديث المازني المذكور أن النبي ρ كان يكره نكاح السر حتى يضرب الدف.[98]

الضرب بالدف إذا سلم الاجتماع عليه من اختلاط الرجال بالنساء؛ لأنه لا بأس بإظهار الفرح والسرور. اتفق الفقهاء على إباحة الغناء الفطري الذي لا يتنافى مع الشيم العربية الإسلامية والأخلاق الفاضلة، وذلك في مواطن السرور المشروعة كالعرس وقدوم الغائب وأيام الأعياد ونحوها، بشرط أن لا يكون المغني امرأة في حضرة أجانب. يقول الشيخ أبو حامد الغزالي: ولا يكره السماع عند العرس والوليمة والعقيقة وغيرها، فإن فيه تحريكًا لزيادة سرور مباح أو مندوب.

---

[97] النسائي، *السنن الكبرى*، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1991م في كتاب النكاح باب اللهو والغناء عند العرس 332/3 (5565)

[98] محمد الشوكاني، *نيل الأوطار*، دار الفكر، في كتاب الوليمة باب إجاب الداعي 312/5

ما يحصل في بعض الأفراح من الغناء المحرم، وما يكون من اختلاط بين الرجال والنساء، فليس من الإسلام في شيء. يحرم كل غناء يشتمل على فحش، أو فسق، أو تحريض على معصية، كوصف الجمال والفجور، ومعاقرة الخمور، أو كان فيه تمطيط وتكسر، وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن؛ لأن الغناء من حيث هو كلام، فإن حسنه حسن وقبيحه قبيح، فكل قول يشتمل على حرام فهو حرام.

12. الدعاء للمتزوّج

يستحب لمن حضر الوليمة أن يقول للعرس (العريس): **بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ وَبَارَكَ عَلَيْكُمْ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ**. كما في الحديث:

1. حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَّأَ قَالَ: ((**بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ وَبَارَكَ عَلَيْكُمْ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ**)).[99]

2. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمَ فَقَالُوا بِالرَّفَاءِ وَالْبَنِينَ فَقَالَ لَا تَقُولُوا هَكَذَا وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ**)).[100]

---

[99] أخرجه ابن ماجة، *سنن ابن ماجة*، دار الفكر، بيروت لبنان، في كتاب النكاح 614/1 (1905). وبلفظ الاخر " ((**بَارَكَ اللَّهُ لَك وَبَارَكَ عَلَيْك وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ**)) أخرجه أبو داود، *سنن ابو داود*، دار الحديث، القاهرة، 143هـ-2010م، في كتاب نكاح 912/3 حديث 2130. والترمذي في كتاب نكاح باب فيما جاء أن يقال للمتزوج 4000/3 حديث 1091. والدارمي في *سننه* كتاب نكاح باب إذا تزوج الرجال ما يقال له 180/2 حديث 2174. وأحمد بن حنبل في *مسنده* 38/2.

ذكر فيه قصة تزويج عبد الرحمن بن عوف مختصرة من طريق ثابت عن أنس وفيه قال بارك الله لك قال بن بطال إنما أراد بهذا الباب والله أعلم رد قول العامة عند العرس بالرفاء والبنين. في موضع قولهم وكانت كلمة تقولها أهل الجاهلية فورد النهي عنها كما روى بقي بن مخلد من طريق غالب عن الحسن عن رجل من بني تميم قال كنا نقول في الجاهلية بالرفاء والبنين فلما جاء الإسلام علمنا النبي ρ باللفظ " بارك الله فيكم وبارك لكم ".

[100] أخرجه ابن ماجه، *سنن إبن ماجة*، دار الحديث، القاهرة، 1431هـ-2010م، في كتاب نكاح باب تهنئة النكاح 614/1 حديث 1905.